

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

رقم الطف :

13896/208

رقم المقرر : 110

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963

المتعلق بالغرفة الدستورية ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963

المتعلق بانتخاب العوالم

ونظرا للعرضة التي قدمها ، بصفته احد مرشحي دائرة الناظر ، السيد الحاج محمد

الحاج ميمون المختار الساكن بالناظر جماعة اصبانا ، والتي سجلت بكتابة الغرفة الدستورية

بالمجلس الاعلى في فاتح يونيو 1963 طالبا من الغرفة المذكورة " اللجنة الموقته " البت في

العمليات الانتخابية النيابية التي اجريت بدائرة الناظر يوم الجمعة 17 ماي 1963

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

نظرا الى ان ما اعتمده الطاعن من عريضته من المخالفات اللاحقة بالتصويت لاتتعلق

الا بقدر يسير من الناخبين ، مما يجعل هذه المخالفات - لوصحت - عديمة التأثير في نتيجة

العملية الانتخابية التي اسفرت عن فرق بين في الاصوات التي حصل عليها الطرفان

ونظرا الى ان المتبقى من الاسباب المعتمدة في الطعن ادعاءات مجردة عملا

يثبت وقوعها بالفعل ومدى تأثيرها على نتيجة الانتخابات

من اجله

قررت ما يلي

اولا - رفض طلب السيد الحاج محمد الحاج ميمون المختار

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 الموافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة

الدستورية الموقته المتركبة من السيد عبدالرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد

زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع

الى المقرر عبدالقادر العمراني .

الرئيس
عبدالرحمن الشفشاوي

المقرر
عبدالقادر العمراني

الكاتب
محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى
عبدالرحمن الشفشاوي